بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229977

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229977

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-1029799-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (جل مطهر للعناية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/11/28هـ الموافق 2012/10/14م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/11/3هـ الموافق 2013/9/9م المتضمنة عدم المطابقة لكونه يخضع للتسجيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم تجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة المذكورة في القرار من المخالفات الفنية، وذلك حسب إفادة هيئة الغذاء والدواء المتضمنة رفض فسح المنتج (...) الذي تم رفضه سابقًا لكونه خاضع للتسجيل، وأفادت الهيئة بأن الإرسالية محل الدعوى تعد من البضائع الممنوعة، وذلك استنادًا إلى خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة حيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع

الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد. بالإضافة إلى المادة (142) من ذات النظام التي تنص على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، والمادة (17/143) من ذات النظام التي تنص على أنه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: 17- التصرف بالبضاعة المفرج عنها إفراجًا مؤقتًا وفقً للمادة (56 الفقرة ب) دون موافقة جهة الاختصاص" ، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال من قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (مؤسسة ...) أودعت مذكرتها الجوابيّة بتاريخ 2024/02/01م المتضمنة بأن المؤسسة قد قبلت بالقرار الصادر من اللجنة الابتدائية وأنها ستنفذه، ولم تزد على غير ذلك.

وبتاريخ 2024/09/11م طلبت اللجنة الجمركية الاستئنافية من المؤسسة المستأنف ضدها الإجابة عن سبب عدم تسجيل الصنف (جل ومطهر للعناية) محل الدعوى، ووردت إفادة المؤسسة بتاريخ 2024/09/26م متضمنة ما ملخصه أن سبب عدم تسجيل الصنف موضوع الدعوى (جل ومطهر للعناية) هو رفض هيئة الغذاء والدواء، وبناء عليه تم تقديم الطلب إلى الجمارك بجدة لإتلاف المنتج، وتم تحديد موعد لإتلاف الصنف وتم إحضار البضاعة ولكن تعذر إتلافها لعدم اكتمال أعضاء اللجنة، وتم أيضا تحديد موعد آخر لإتلاف الصنف ولنفس السبب لم يتم الإتلاف، وتم تحديد موعد ثالث ولنفس السبب أيضا لم يتم الإتلاف وهو عدم اكتمال أعضاء اللجنة، ولذلك تعذر إتلاف الصنف ولم يتم إبلاغ المؤسسة بموعد جديد للإتلاف، مؤكداً أن البضاعة لم يتم التصرف بها وهي موجودة لدى المؤسسة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229977

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229977

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-1029799) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.